زيادة وهي هذه السجود فيستحب له ان يسجد الان يسجد ثنتين بسبب هذه الزيادة قوله ومقام ليتم يعني لو تمت صلوة
الامام قبل صلوة الماموم بان كان مسبوقا او كان صلوته اكثر عددا من صلوة الامام فسجد الامام للسهو فان الماموم يسجد
معه ثم يقوم الماموم ليتم صلوته ثم انه يسن له اعادة السجود في اخر صلوة نفسه لانه انما سجد مع امامه متابعة له قوله ولو خليفة ساه
سابق يعني لو احدث الامام بعد السهو فاستخلف مقتديا مسبوقا فان الخليفة يسجد في اخر صلوة امامه وفي اخر صلوة نفسه
لانه يراعي نظم امامه قوله وسن سجدة للتلاوة وللشكر يعني ان سجدة التلاوة والشكر سنة قوله بشروط صلوة يعني انه يشترط لصحة
سجدة التلاوة والشكر ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة وغير ذلك من الشروط قوله وتحرم وسلام
يعني ان النية والتكبيرة والسلام اركان في هاتين السجدتين قوله وسنن كل يعني من رفع اليدين وتكبيرة الانتقال والتسبيح
ونحو ذلك قوله لتلاوة هذا متعلق بقوله وسن سجدة قوله في اربع عشرة اية ومواضعها معروفة يعني ان وقت السجود عند انتهاء
القاري الى اخر الاية فلا يسجد وقد بقي حرف من اية السجدة ولا بعض حرف فان فعل ذلك لم ينعقد وان كان في صلوة بطلت
قوله لا في ص يعني ان سجدة ص سجدة شكر فان قراها في الصلوة لم يسجد قوله فورا يعني فان اراد القاري بسجود التلاوة فليات
به بعد فراغه عن اية السجدة وله ان يتوضا بعد فراغه ان كان محدثا وهي سجدة واحدة ولا يستحب لها القيام ان كان يقرا قاعدا
قوله لقاري وسامع يعني ويسن لهما السجود ان لم يكن القاري ماموما في صلوة ولا كان السامع مصليا قوله ويتاكد ذلك السجود
يعني ويتاكد استحباب سجود التلاوة للسامع بسجود القاري قوله ولمصل السجود يعني انه سجود التلاوة مشروع لمن قرا اية
سجدة في صلوة بما سياتي ذكره من الشروط قوله فقط يعني ان المصلي يقتصر على سجود التلاوة بلا تحرم قوله لقدوة يعني اذا
سجد الامام سجدة التلاوة لقراءة نفسه تابعه الماموم في السجود فان تخلف الماموم عن متابعة الامام فيها بطلت صلوة
الماموم وان ترك الامام سجود التلاوة لم يسجدها الماموم فان سجدها الماموم ولم يسجدها الامام بطلت صلوة الماموم وسياتي
بيانه في باب صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى قوله او لقراءته يعني فلا يسجد المصلي سجدة التلاوة لقراءة غيره ان كان منفردا او اماما ولا لقراءة غير امامه
ان كان ماموما كما سبق قوله فيها يعني في الصلوة فلو قرا خارج الصلوة ثم احرم بالصلوة لم يسجد فيها لقراءة خارجها قوله
مستقلا يعني سجد الامام والمنفرد لقراءة نفسه لان كلا منهما مستقل واحترز عن الماموم فانه لا يسجد لقراءة نفسه لانه غير
مستقل قوله ويعيد كلما اعاد يعني اذا كرر اية السجدة في مجلس او مجلسين او مجالس فانه يسن له السجود في كل مرة وكذا
لو كررها في مجلس في الاحرام وحكم الركعتين في هذا حكم المجلسين وحكم الركعة حكم المجلس قوله وللشكر هذا متعلق بقوله وسن
سجدة فيعني ان سجدة الشكر مستحبة عند وجود سببها وحكمها في الشروط والاركان حكم سجدة التلاوة قوله لحدوث نعمة او اندفاع
نقمة يعني ان سبب سجود الشكر هو تجدد النعم وحدوثها لا استمرارها وكذا يسن عند اندفاع النقم قوله ورؤية فاسق يعني ويسن
سجود الشكر عند رؤية الفاسق شكرا لله تعالى على الهداية قوله ظاهرا يعني ويظهرها للفاسق ان امن شره لعله ينزجر قوله
ومبتلا سرا يعني وكذلك يسن سجود الشكر سرا عند رؤية المبتلا شكرا لله تعالى على العافية قوله

فصل

افضل صلوة نفل عيد فكسوف فاستسقا فوتر يعني ان صلاة العيد افضل صلوة النافلة وبعدها الكسوف وبعدها الاستسقا
وبعدهن الوتر وعطف بالفا التي هي للتعقيب تنبيها على ان هذه المذكورات متفاوتة في الفضيلة وان الاول منها مقدم على ما بعده
فيها قوله من ركعة يعني ان اقل الوتر ركعة قوله الى احدى عشرة يعني ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة قوله اوتارا يعني كركعة او ثلاث
او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة قوله بين اداء عشاء وفجر يعني ان وقت صلوة الوتر يدخل بفعل العشا ولو قدمها المعذور ويخرج بالفجر
الصادق قوله كالتراويح يعني ان وقت صلوة الوتر هو وقت صلوة التراويح قوله وبعد نفله اولى يعني انه يستحب ان يجعل الوتر اخر صلوة
الليل قوله وفصل اولى يعني ان الفصل في صلوة الوتر اولى من الوصل والفصل هو ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر اخره بواحدة قوله
ثم وصل بتشهد او تشهدين اخره يعني ان هذه صفة الوصل في صلوة الوتر وهو ان يصليه بتسليمة واحدة ويتشهد تشهدا واحدا بعد الاخيرة
او يتشهد تشهدين احدهما قبل الاخيرة والثاني بعدها قوله ثم ركعتان قبل صبح يعني انهما من الرواتب وانهما يليان الوتر في الفضيلة
قوله ثم ركعتان قبل ظهر وبعدها وبعد مغرب وعشا يعني ان هذه رواتب وهن متساويات في الفضيلة وراتبة الفجر مقدمة
في الفضيلة عليهن قوله وتوخر مقدمة اداء ولا عكس يعني انه لو اخر فعل الراتبة التي قبل صلوة الفريضة الى ما بعدها ثم صلاها في الوقت
جاز وتكون اداء لا قضاء لكن تكون قد ذهب وقت اختيارها بخلاف ما لو قدم التي بعد الفريضة الى ما قبلها فانها لا تصح واليه الاشارة

بقوله ولا عكس قوله ثم التراويح يعني فانه افضلهما من غير ما تقدم ذكره قوله عشرون مثنى يعني فلا يجمع اكثر من ركعتين
من التراويح بتسليمة ولا ينقطع عنها قوله ثم الضحى فانها افضل من غير ما تقدم ذكره قوله ركعتان يعني ان اقل صلوة الضحى ركعتان قوله
الى ثمان يعني ان اكثر صلوة الضحى ثماني ركعات قوله بين ارتفاع واستوا يعني ان وقت الضحى هو بين ارتفاع الشمس وزوالها قوله
ثم ركعتا طواف يعني انهما افضل من غير ما تقدم ذكره قوله ثم تحية يعني انه يستحب التحية لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين
وهما افضل من غير ما تقدم ذكره قوله لا لخطيب وعند اقامة يعني فانه لا يسن للخطيب ركعتي التحية بل يشتغل بالخطبة بعد دخوله
وكذا من دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة المكتوبة قوله وتادت بغيرها ان لم تنقص يعني ان صلوة التحية تحصل بغيرها من الصلوات
سوا في ذلك الفريضة والنافلة ان لم تنقص النافلة عن ركعتين قوله ثم ركعتا احرام يعني فانهما افضل من غير ما تقدم ذكره
قوله وندب زيادة ركعتين قبل ظهر وبعدها وقبل مغرب واربع قبل عصر يعني ان هذه من السنن لكن لا تتاكد تاكد الرواتب
قوله وتقضى ابدا ذات وقت يعني كالعيد ورواتب الفرائض قوله وعادة يعني انه من اعتاد وردا من صلوة ففاته ورده
استحب له قضاؤها قوله لا سبب يعني لا تقضى ذات السبب اذا فات سببها كالكسوف والاستسقا وتحية المسجد ونحوهن
قوله وندب ترتيب فوائت يعني فلا يجب الترتيب في قضائهن قوله وسعة وقت تقديمها يعني على الحاضرة فان ضاق وقت الحاضرة
قدمها على الفوائت لئلا تفوت الحاضرة قوله وتنفل مطلق يعني انه يستحب للانسان التنفل بنوافل الصلوة المطلقة وهو في الليل افضل
وثلث الليل الاوسط افضل من الاخير والاول والثلث الاخير افضل من الاول وفعله في البيت افضل منه في المسجد بخلاف الفريضة
واختلفوا هل الافضل تطويل قيام النافلة او تكثير الركوع والسجود واحتج من قال بالاول بحديث افضل الصلوة طول القنوت
واحتج من قال بالثاني بما روى ربيعة الاسلمي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسالك مرافقتك في الجنة فقال صلى
الله عليه وسلم او غير ذلك فقلت هو ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اعني على نفسك بكثرة السجود واستدلوا ايضا بحديث اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله وبركعة فاكثر يعني انه يجوز التنفل بركعة واحدة ويجوز بعدد اكثر ويجوز
ان ينوي الصلوة مطلقا كقوله اصلي لله تعالى الله اكبر ثم يصلي ما شا ثم يسلم قوله ومثنى احب يعني ان التسليم من كل ركعتين افضل قوله
وجاز تشهدات لا بكل ركعة يعني انه يجوز للمتنفل بالصلوة ان يتشهد بعد كل ركعتين بلا تسليم ثم يسلم بعد اخر التشهدات ولا
يجوز ان يتشهد بعد كل ركعة بلا تسليم قوله ونقص وزاد كان نويا يعني لو احرم بعدد معلوم من النفل المطلق فله
ان يزيد عليه وينقص منه بشرط ان ينوي الزيادة قبل الشروع فيها وينوي النقصان قبل ان ينقص ولو دخل المسافر في صلوة فريضة
بنية القصر فله ان يتمها بشرط ان ينوي الاتمام قبل شروعه في القيام الى الثالثة قوله وان قام ناسيا قعد ثم زاد يعني اذا قام ذو النافلة
المطلقة بعد تمام العدد المنوي ساهيا او قام القاصر بعد الركعتين ساهيا فليقعد ثم ان اراد القاصر الاتمام واراد المتنفل الزيادة
فليقوما بعد القعود بنية الزيادة ولا يجوز ان يريدا من قيامهما هذا قبل القعود قوله

فصل

ظهور الجماعة
يعني ان فعلها بحيث يظهر الشعار في الموضع من قرية او بلد او تشيع في الناس ويظهر لهم انها قد صليت المكتوبة جماعة فاذا صلا
صلوة الجماعة قليلون لا يظهر بهم الشعار لم يسقط فرض الكفاية عن باقي اهل الموضع بفعل اولئك والمعتبر في الموضع ان يظهر الشعار
في القرية الصغيرة بما لا يظهر به في الكبيرة فيعتبر الظهور على ما يليق بالموضع قوله في ادا احترز عن القضا فان الجماعة لا تفرض فيه
قوله مكتوبة احترز عن المنذورة وصلاة الجنازة فانها لا تفرض فيهما الجماعة قوله لاحرار احترز عن العبيد والنسا فان الجماعة في
حقهم سنة قوله مقيمين يعني في دار اقامة ولو في بادية واحترز عن المسافرين فانها في حقهم سنة قوله فرض كفاية هذا
متعلق بقوله ظهور الجماعة يعني ان ظهور الجماعة المذكورة في حق المذكورين في الاصل فرض كفاية قوله وتعاد ندبا باخرى
ولو مع واحد يعني انه يستحب لمن صلى المكتوبة ولو جماعة اذا ادرك جماعة يصلون تلك الصلوة ان يعيدها معهم فلو لم يدرك جماعة
اخرى ولكن ادرك واحدا يصليها استحب ان يعيدها معه ليكونا جماعة قوله بنية الوقت يعني انه لا ينوي بالمعادة الفريضة بل
ينوي في قلبه مثلا اصلي الظهر لله مقتديا ويقول بلسانه الله اكبر قوله ونفع نفلا يعني الثانية لان فرضه الاول قوله
وهي للنسا سنة يعني ان الجماعة تسن للنسا ولا تكون في حقهن فرض كفاية قوله وهي في التراويح سنة يعني ان الجماعة تسن في
صلوة التراويح قوله والوتر معها يعني مع جماعة التراويح فيسن لمن صلى الوتر مع جماعة التراويح ان يصليه جماعة معهم قوله وفي افضل
منها سنة يعني وتسن الجماعة فيما كان افضل من الوتر من الصلوات كالعيدين والكسوف والاستسقا وسياتي ان الجماعة في صلوة